

على حسب ما فيه من الحرية عند المناجاة **وثانها قتل** وهو مانع
 للقاتل فقتل لا يقتول فقد يرث قاتله واختلفت الايمه
 في القاتل وعندنا لا يرث من له مدخل في القتل ولو كان
 بحق لمقتضى وامام وناهي وجماد بامرها او احدها وشاهد
 وحرك ولو كان بغير قصد كناية ومجنون وطفل ولو قصد به
 مضايحه كضرب الاب وولد للتاديب وتبطل المرح بالمعالجة
 ولا صل في ذلك قوله صائر عليه وسلم ليس للقاتل من
 الميراث بشي والمعن فيه تهمة الاستهلال وفي بعض الصور
 وسيد الباب في الباقي ولا مدخل للميتي في القتل وان كانت
 على معين لانه ليس بهلزم بخلاف القاصي وعند الحنفية كل
 قتل او جرح الكفار منع الميراث وما لا فلا الا القتل المهد
 القدرات فانه لا يوجب الكفارة عنه وهم مع ذلك يمنع
 الميراث وعند الحنابلة كل قتل مضمون بقصاص او يديه
 او يكتنار بهن من الميراث وما لا فلا ولا وعند المالكية يرث
 قاتل الخط من المادون الدية ولا يرث قاتل العمد العدوان
 والباب واسع وضوم كثير وحل ذلك بمطهر كالتفتيه
والثاني اختلاف بين الاسلام والكفر فلا توارث بين
 مسلم وكافر في جبر الصحابين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
 يرث المسلم اما عدم ارض الكافر المسلم فبالاجماع وا
 ما عكسه فعند الجمهور خلاف طعاذ ومعاويه ومن راه
 فقهما وويلهما والجواب عنه ذكرت في شرح الترتيب
 وهو

وسوا بالقرابة او النكاح او الوالا خلافا للامام احمد رحمه الله
 في المسلمي حيث نالك اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث
 ترغيبا له في الاسلام وقال لمسلم يرث من عتقه الكافر
 فائدة استثنى بعضهم من عدم توريث المسلم من الكافر بالوصية
 كافر في وصية حامل وقنا الميراث التحمل قاسمت ثم ولدت
 فان الولد يرث مع كتمان باسلامه باسلامها قال ابن
 الهيثم رحمه الله تعالى قات والمبغى عدم استثناء ذلك لانه
 ورث ضد كان صلا وهذا معنى قول بعض الفضلاء لنا جواد
 يملك انتهى اي لان العموي في الارث بوقت الموت والحمل
 كان وقت الموت محكوما بكفر فليهم يرث مسلم من كافر
 والله اعلم وما كان التعبير بالفهم يقتضي سميته
 قال فانهم ايها الطالب قلته لك اي اعلمه علما جاريا به
 ليل قوله **فليس المشكك** وهو التردد بين حكمين كالمزنية
 الا حدتها على الاخر **كاليقين** اي الحكم الجازم **فايد تات**
 الاولى هل الكفر كله ملته واحدة ام ملل الاصح من مذهبننا
 ان الكفر كله ملته واحدة وهو مذهب الحنفية والثاني الكفر
 ملل وهو مذهب المالكية والحنابلة قالوا والنصارى ملية
 ولهود ملية ومن عداها ملية ولكل من القولين دليل المذكور
 في المطولان **القايمه** الثانية بقي من مواضع الارث
 ثلاث ايضا احدهما اختلاف ذوي الكفر الاصحاب بالذمة
 والحريية فلا توارث بين ذمي وحربي في الاظهر وقاتله